

واجورهم وفقا للجدول رقم (١) الملحق بهذا المرسوم.

المادة ٣: حددت الشروط الخاصة للاستخدام وفقا للجدول رقم (٢) الملحق بهذا المرسوم.

المادة ٤: صنف الاجراء العاملين فعليا في دوائر الافتاء وفقا للجدول رقم ٣ الملحق بهذا المرسوم.

المادة ٥: يستخدم الاجراء لدى دوائر الافتاء بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء.

المادة ٦: يكلف الاجير باعمال اضافية عند الاقتضاء بقرار من مفتي الجمهورية.

المادة ٧: يطبق على الاجراء احكام الفصل السادس من المرسوم رقم ٥٨٨٣ تاريخ ١٩٩٤/١١/٣ وتعديلاته (النظام العام للاجراء)،

المادة ٨: تعطى الاجازات على اختلاف انواعها بقرار من مفتي الجمهورية، وتوقت الاجازات بما يتوافق وحسن سير العمل، على أن لا يؤدي هذا التدبير الى حرمان الاجير من اجازته.

المادة ٩: يعطى الاجراء لدى دوائر الافتاء زيادة دورية على اجورهم تعادل خمسة بالمئة من الاجر عن كل ٢٤ شهر عمل فعلي يقضونها في الخدمة.

المادة ١٠: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٥ كانون الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ٢٠٨٢

نظام استخدام الاجراء لدى دوائر الافتاء

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٨ تاريخ ١٩٥٥/١/١٣ (تنظيم دوائر الافتاء والاقواف الاسلامية)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين) وتعديلاته،

بناء على المرسوم رقم ٥٨٨٣ تاريخ ١٩٩٤/١١/٣ وتعديلاته (النظام العام للاجراء)، لا سيما المادة ٣٦ منه، والمعدل بالمرسوم رقم ٧٥٨٧ تاريخ ١٩٩٥/١٢/١،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٤/١٠ - ٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٢

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٠

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: بالاضافة الى الاحكام الواردة في المواد ٩٠ وما يليها من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ المتعلقة بالاجراء، والى احكام المرسوم رقم ٥٨٨٣ تاريخ ١٩٩٤/١١/٣، المعدل بالمرسوم رقم ٧٥٨٧ تاريخ ١٩٩٥/١٢/١، تطبق في استخدام الاجراء في دوائر الافتاء الشروط الواردة في المواد الآتية:

المادة ٢: حددت تسميات الاجراء واعدادهم

جدول رقم ١ مرفق بالمرسوم رقم ٢٠٨٢ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٥

الفئة	التسمية	العدد	الأجر اليومي
أ - عمال	عامل	٢٣	راتب الدرجة الأولى من سلسلة الفئة الخامسة
	عامل تنظيفات	١١	النافذ في القطاع العام
	ساع	١٠	٣٠
	مستنسخ	-	
	المجموع:	٤٤	
ب - العمال الاختصاصيون أو العمال المهنيون	عامل اختصاصي	٢	راتب الدرجة الأولى من سلسلة الفئة الخامسة
	عامل مهني	٢	النافذ في القطاع العام ٣٠ مضافا اليه زيادة ١٥٪
	المجموع:	٤	
ج - المعلمون الاختصاصيون أو المعلمون المهنيون	أمين مستودع	-	حاصل زيادة ١٥٪ على الإجرة اليومية
	معلم اختصاصي كهرباء - معلم أدوات صحية	٣	المحددة للعمال الاختصاصيين أو المهنيين
	المجموع:	٣	

جدول رقم ٢ مرفق بالمرسوم رقم ٢٠٨٢ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٥

التسمية	الشروط الخاصة
ساع	أن يحسن القراءة والكتابة باللغة العربية
العمال الاختصاصيون أو العمال المهنيون	أن يكون حائزا: الشهادة التكميلية المهنية أو شهادة الكفاءة المهنية مع خبرة سنتين أو خبرة ٥ سنوات في الاختصاص المطلوب
معلم اختصاصي كهرباء معلم اختصاصي أدوات صحية	أن يكون حائزا: - شهادة البكالوريا الفنية في الاختصاص المطلوب - أو شهادة البكالوريا الفنية (القسم الأول) مع خبرة سنة في الإختصاص المطلوب - أو الشهادة التكميلية المهنية مع خبرة ثلاث سنوات في الإختصاص المطلوب - أو شهادة الكفاءة المهنية مع خبرة خمس سنوات في الاختصاص المطلوب - أو عشر سنوات في الإختصاص المطلوب

جدول رقم ٣ مرفق بالمرسوم رقم ٢٠٨٢ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٥

تصنيف الاجراء العاملين فعليا في دوائر الافتاء السنني

الاسم	الاجرة اليومية	الصفة
محمد راسم مهيب النويري	٤٦,٠٩٠ ل.ل	اعمال النظافة والخدمة - بيروت
عمر علي يحيى	٤٠,٨٦٤ ل.ل	اجير - بعلبك
منير محمد طحان	٤٢,٩٠٨ ل.ل	أعمال النظافة والخدمة - بيروت
خضر محمد هاشم	٤٠,٤٥٦ ل.ل	عامل - حاصبيا ومرجعيون